



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



A

قرارات الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي
مسقط، عُمان، 24-28 سبتمبر/ أيلول 2013
القرار 2013/9 الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

مذكرة من الأمانة

نظر الجهاز الرئاسي، في دورته السادسة، في إدخال بعض التغييرات على السؤال 19 من "تسق إعداد التقارير بموجب القسم خامسا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال" الواردة في الملحق 2. ووافق على التغييرات بالشكل التي قدمت فيه في الوثيقة IT/GB-6/15/14 Add.1 على نحو ما اقترحه إقليم طرف متعاقد على أساس استذكار القرار الصادر عن الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة (IT/GB-6/15/Report).

وعقب موافقة الجهاز الرئاسي، أصدرت الأمانة هذه النسخة مع إدخال تصويب على السؤال 19.

إنّ الجهاز الرئاسي،

إنّ يشير إلى القرار 2011/2 الذي وافق فيه على الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال؛

واعتراقاً بأهمية دور لجنة الامتثال في تشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال للمعاهدة، والحاجة إلى سير عمل اللجنة بشكل سلس وفعال؛

1- يشكر لجنة الامتثال على قيامها بوضع لائحتهما الداخلية والنسق الموحد لإعداد التقارير بموجب القسم خامساً-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال؛

2- يوافق بهذا على اللائحة الداخلية للجنة الامتثال المدرجة في الملحق 1 لهذه الوثيقة؛

3- يوافق كذلك على النسق الموحد لإعداد التقارير المدرج في الملحق 2 لهذه الوثيقة؛

4- ينتخب أعضاء اللجنة لسنتين أو أربع سنوات تقويمية بموجب القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال، على نحو ما يرد في المخطط المدرج في الملحق 3 لهذه الوثيقة؛

5- يقرر أن يستمر أعضاء لجنة الامتثال الذين عينهم مكتب الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي للفترة المؤقتة حتى هذه الدورة في العمل حتى بداية فترة ولاية أعضاء لجنة الامتثال المنتخبين في هذه الدورة؛

6- يؤكد مجدداً على أهمية الحفاظ على موارد كافية لتشغيل الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، وسير عمل لجنة الامتثال؛

7- يقرر أن تدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة الأعضاء في اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتستكمل بأية تبرعات متوفرة لهذا الغرض، ويطلب من الأمين أن يدرج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي ستقدم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية؛

8- يكرر مجدداً توصيته بتوفير الأموال اللازمة من خلال الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية لتيسير المشاركة في اجتماعات اللجنة ذات الصلة من ممثلي الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية التي قُدمت تقارير بشأنها بموجب الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال.

الملحق 1

الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال

اللائحة الداخلية للجنة الامتثال

المادة الأولى

النطاق

1-1 تنطبق هذه اللائحة الداخلية على أية اجتماعات للجنة الامتثال، وينبغي أن تُقرأ مع الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال التي اعتمدها الجهاز الرئاسي والواردة في ملحق القرار 2011/2.

2-1 تنطبق اللائحة الداخلية للجهاز الرئاسي، مع ما يلزم من تغييرات، على كافة المسائل التي لم تُعالج على نحو محدد في هذه اللائحة الداخلية.

المادة الثانية

استخدام المصطلحات

لغرض هذه اللائحة الداخلية:

يعني "المكتب" مكتب اللجنة، ما لم يُنص على خلاف ذلك؛

يشير "تضارب المصالح" إلى أية مصلحة حالية يمكن أن تمسّ إلى حد كبير بحياد الفرد وموضوعيته أو استقلالته في الاضطلاع بمهامه كعضو في اللجنة؛

يعني "الطرف المتعاقد المعني" الجهة المتعاقدة المشار إليها في القسم سادسا-1 من إجراءات الامتثال؛

تعني "اللجنة" لجنة الامتثال التي أنشأها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2006/3؛

تعني "إجراءات الامتثال" الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال، الواردة في ملحق القرار 2011/2 للجهاز الرئاسي وأية تعديلات عليها كما قد يعتمدها الجهاز الرئاسي؛

يعني "الجهاز الرئاسي" الجهاز الرئاسي المشار إليه في المادة 19 من المعاهدة الدولية؛

تعني "المعاهدة الدولية" المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

يعني "عضو اللجنة" عضواً في اللجنة انتخب بموجب القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال؛

يعني "الأمين" أمين الجهاز الرئاسي المشار إليه في المادة 20 من المعاهدة الدولية.

المادة الثالثة

الأعضاء

- 1-3 يؤدي كل عضو في اللجنة واجباته ويمارس سلطاته كعضو في لجنة الامتثال بشرف وإخلاص ونزاهة وضمير ويسعى إلى تلافي أي تضارب في المصالح.
- 2-3 حيثما يجد عضو أنه يواجه تضارباً في المصالح فيما يتعلق بمسألة معروضة على اللجنة، يتعين على العضو المعني أن يوجه انتباه الأمين الذي يقوم بإبلاغ اللجنة. ويجوز للعضو المعني المشاركة في المناقشات، ولكن ليس في وضع واعتماد أي قرار للجنة بشأن هذه المسألة.
- 3-3 حيثما يصبح الأمين على علم بحالة تضارب مصالح بشأن عضو فيما يتعلق بمسألة معروضة على اللجنة، يثير الأمين المسألة مع اللجنة، ويمكن للعضو المعني أن يعرب عن رأيه بشأن وجود تضارب في المصالح من عدمه. وإذا تعذر على اللجنة الاتفاق على أن العضو المعني لا يواجه أي تضارب في المصالح، أو إذا لم تحل المسألة بأي شكل آخر، تقوم اللجنة بإبلاغ الأمين بذلك، ويحيل الأمين المسألة إلى مكتب الجهاز الرئاسي للنظر فيها. وإلى أن يصدر قرار، يمكن للجنة أن تقرر ما إذا كان يمكن للعضو المعني المشاركة في مناقشة المسألة المعروضة على اللجنة. ولا يجوز للعضو المعني أن يشارك في وضع واعتماد أي قرار للجنة يتعلق بالمسألة. ومع ذلك، ينبغي أن تُعكس الآراء التي أعرب عنها العضو المعني في سجل اجتماع اللجنة بشأن تلك المسألة.
- 4-3 إذا رغب عضو في اللجنة في الاستقالة، فعليه أن يبلغ الأمين كتابة مشيراً إلى تاريخ سريان مفعول الاستقالة.
- 3-5 إذا استقال عضو في اللجنة أو غدا غير قادر على إكمال ولايته، يبلغ الأمين إقليم المنظمة المعني من خلال عضو مكتب الجهاز الرئاسي الممثل لذلك الإقليم. ويمكن لإقليم المنظمة المعني أن يرشح بديلاً ليعمل في الفترة المتبقية لذلك العضو. وينظر مكتب الجهاز الرئاسي بموجب القسم ثالثاً-4 من إجراءات الامتثال في الترشيح ويقوم بالتعيين حسب الاقتضاء.

المادة الرابعة

المكتب

- 1-4 يتكون المكتب من الرئيس ونائب الرئيس.
- 2-4 يخدم الرئيس ونائب الرئيس لمدة تصل إلى السنتين، تجدد مرة واحدة. وإذا استقال الرئيس أو كان غير قادر على إكمال ولايته، يتولى نائب الرئيس الرئاسة مؤقتاً.
- 3-4 بموجب القسم ثالثاً-7 من إجراءات الامتثال، لا يخدم الأعضاء الذين رشحهم إقليم من أقاليم المنظمة كرئيس أو نائب رئيس لأكثر من فترتين متتاليتين.
- 4-4 ترد وظائف المكتب في هذه اللائحة التنفيذية.

المادة الخامسة

المراقبون

- 1-5 يجوز لأي شخص حضور الجلسات العلنية للجنة بصفة مراقب إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك. وعلى من يرغب في الحضور أن يبلغ الأمين قبل الاجتماع.
- 2-5 يجوز أن يحدد الأمين، بسبب أمور لوجستية أو غيرها من المحددات، عدد المراقبين بالتشاور مع المكتب.
- 3-5 يجوز لأي مراقب يحضر اجتماعا للجنة أن يعرب عن آرائه، بناء على دعوة من الرئيس، بالتشاور مع اللجنة، للقيام بذلك.

المادة السادسة

الاجتماعات

- 1-6 يدعو الأمين إلى عقد اجتماعات للجنة بالتشاور مع المكتب؛
- 2-6 يرسل الأمين إخطارا بموعد ومكان كل اجتماع للجنة إلى جميع أعضاء اللجنة قبل اثني عشر أسبوعاً على الأقل من افتتاح الاجتماع؛
- 3-6 تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، أو تنص هذه المادة على خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر أن يكون جزءاً من أي اجتماع أو الاجتماع كله مغلقاً. وتجتمع اللجنة في جلسة مغلقة بناء على طلب الطرف المعني وعند النظر في معلومات تعتبر سرية وفقاً للمادة السابعة أدناه.
- 4-6 لأغراض القسم سادساً-8 من إجراءات الامتثال، تبلغ اللجنة، من خلال الأمين، الطرف المتعاقد المعني عبر القنوات الرسمية، مع نسخة إلى جهة الاتصال الوطنية، باجتماع اللجنة الذي سينظر في تقرير متعلق بالطرف المتعاقد، وقد تدعو اللجنة ذلك الطرف المتعاقد لحضور هذا الاجتماع.
- 5-6 يجوز للجنة، رهناً بتوافر الموارد المالية وحيثما تقتضي الظروف ذلك، أن تدعو لحضور اجتماعاتها أي خبير أو شخص لديه معرفة قيمة لتقديم رأي فني أو مشورة أو معلومات يمكن أن تساعد في النظر في أية مسألة معروضة.
- 6-6 لا يجوز إلا لأعضاء اللجنة وموظفي الأمانة أن يكونوا حاضرين أثناء وضع واعتماد قرارات اللجنة، إلا إذا قررت اللجنة خلاف ذلك.

المادة السابعة

السرية

- 1-7 لا تعد أي معلومات موجودة لدى اللجنة معلومات سرية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه المادة.
- 2-7 ينبغي للجنة ولأي شخص ينخرط في عملها السعي إلى ضمان سرية المعلومات التي قدمها إليها طرف متعاقد بسرية بشأن امتثال هذا الطرف نفسه.
- 3-7 ينبغي الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي يقدم معلومات إلى اللجنة إذا طلب ذلك الشخص أن تبقى سرية بسبب مخاوف مثبتة تتعلق بمعاقبة أو اضطهاد أو مضايقات.
- 4-7 لا ينبغي في أي ظرف من الظروف اعتبار المعلومات الموجودة في المجال العام سرية.
- 5-7 لا ينبغي أن تحتوي سجلات وتقارير اللجنة أية معلومات يجب على اللجنة أن تبقئها سرية. وفي حالة الجلسات المغلقة، ينبغي أن تبقى المناقشات والمعلومات سرية، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة الثامنة

اتخاذ القرارات

- 1-8 ستبذل اللجنة كل جهد ممكن لاعتماد قراراتها بتوافق الآراء، إلا إذا تم التوصل، بتوافق الآراء، إلى طريقة أخرى لاتخاذ القرارات.
- 2-8 ينبغي للجنة أن تبلغ من خلال الأمين الطرف المتعاقد المعني بالقرار المتخذ من خلال القنوات الرسمية، مع إرسال نسخة إلى جهة الاتصال الوطنية. ويبلغ الأمين الأطراف المتعاقدة الأخرى والجمهور بالقرارات المتخذة.

المادة التاسعة

استخدام وسائل إلكترونية

- 1-9 قد يستخدم أعضاء اللجنة وسائط اتصال إلكترونية لغرض تسيير أعمالهم، بالقدر الذي توافق عليه اللجنة، ويشمل هذا ما يلي:

(أ) إجراء مشاورات غير رسمية؛

- (ب) وضع واتخاذ قرارات خطية باستخدام وسائط اتصال إلكترونية باستثناء القرارات بموجب القسم سابعا من إجراءات الامتثال.

9-2 يجوز أن تضع اللجنة قواعد أخرى بشأن وسائط الاتصال الإلكترونية بموجب الفقرة 1(ب) من هذه المادة، مع مراعاة أحكام المادة السابعة أعلاه، بما في ذلك بشأن التحقق من استلام جميع الأعضاء مشروع قرار واعتماد قرار على أساس عدم الاعتراض.

9-3 يعتبر أي قرار يتخذ وفقاً للفقرة 1(ب) أعلاه متخذاً في المقر الرئيسي لأمانة المعاهدة الدولية.

المادة العاشرة

نشر الوثائق

رهنأً بالمادة السابعة أعلاه، يتيح الأمين جميع وثائق اللجنة للجمهور.

المادة الحادية عشر

نسق إعداد التقارير المقدمة من الطرف المتعاقد فيما يتعلق به

11-1 ينبغي استلام أي تقارير مقدمة بموجب القسم سادسا-1-أ من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية للطرف المتعاقد المعني أو من جهة الاتصال الوطنية الخاصة به، وتسليمها إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية. وترفق بالتقرير المقدم أية وثيقة مساندة ذات صلة.

11-2 ينبغي أن يشمل أي تقرير مقدم بالإضافة إلى متطلبات القسم سابعا-2 من إجراءات الامتثال:

(أ) معلومات إضافية تثبت المسألة موضع الاهتمام؛

(ب) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالتقرير؛

(ج) أية تدابير مطلوبة من اللجنة بموجب القسم سابعا من إجراءات الامتثال.

المادة الثانية عشرة

نسق إعداد التقارير المقدمة من الطرف المتعاقد فيما يتعلق بطرف متعاقد آخر

12-1 ينبغي استلام أية تقارير مقدمة بموجب القسم سادسا-1-ب من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية للطرف المتعاقد مقدم التقرير وتسليمها إلى الأمانة بنسخة مطبوعة و/أو بالوسائل الإلكترونية. وترفق بالتقرير المقدم أية وثيقة مساندة ذات صلة.

12-2 ينبغي أن يحدد أي تقرير مقدم الطرف المتعاقد المعني، إضافة إلى متطلبات القسم سادسا-2 من إجراءات الامتثال، وأن يشمل:

(أ) أية معلومات إضافية تثبت المسألة موضع الاهتمام؛

(ب) قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالتقرير.

3-12 تحال التقارير المقدّمة بموجب القسم سادسا-4 من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية إلى الطرف المتعاقد المعني وترسل إلى جهة الاتصال الوطنية الخاصة به.

المادة الثالثة عشرة

نسق إعداد التقارير المقدّمة من الجهاز الرئاسي

1-13 في حال ما إذا ما قرر الجهاز الرئاسي تقديم تقرير بموجب القسم سادسا-1-ج من إجراءات الامتثال، فيأخذ ذلك هيئة قرار يعتمده هو. ويتعين لأي تقرير من هذا القبيل، أن يحدد، إضافة إلى متطلبات القسم سادسا-2 من إجراءات الامتثال، الطرف المتعاقد المعني.

2-13 بموجب القسم سادسا-4 من إجراءات الامتثال، تحال التقارير المقدّمة من خلال القنوات الرسمية إلى أي طرف متعاقد معني وترسل نسخة منها إلى جهة الاتصال الوطنية الخاصة به.

المادة الرابعة عشرة

نسق النظر في البيانات والأسئلة المتعلقة بتنفيذ الطرف المتعاقد

التزاماته بموجب المعاهدة الدولية

1-14 يرد أي بيان أو سؤال بموجب القسم تاسعا-2 من إجراءات الامتثال من خلال القنوات الرسمية لذلك الطرف المتعاقد أو من جهة الاتصال الوطنية الخاصة به ويسلم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية. وترفق بالرسالة التي تحيله أية وثيقة ذات صلة داعمة للتقرير المقدّم.

المادة الخامسة عشرة

قرارات اللجنة

1-15 يتضمن أي قرار تتخذه اللجنة، عملا بالقسم سابعا من إجراءات الامتثال:

- (أ) اسم الطرف المتعاقد المعني؛
- (ب) بيان يحدد المسألة موضع الاهتمام؛
- (ج) أحكام المعاهدة الدولية وأية قرارات صادرة عن الجهاز الرئاسي، وكذلك الأقسام ذات الصلة من تقارير الجهاز الرئاسي وهيئاته الفرعية، التي تنطبق على المسألة موضع الاهتمام؛
- (د) القرار الجوهري بشأن المسألة موضع الاهتمام، بما في ذلك التدابير المتخذة، إن وجدت؛
- (هـ) أسباب اتخاذ القرار.

2-15 تتضمن أي توصية تقدمها اللجنة، بموجب القسم تاسعا-6 من إجراءات الامتثال:

- (أ) اسم الطرف المتعاقد الذي وجّه إلى اللجنة بيانات وأسئلة متعلقة بتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة الدولية أو الجهاز الرئاسي حسبما تقتضيه الحالة؛
- (ب) بيان يحدد المسألة المثارة؛
- (ج) الأحكام ذات الصلة بالمسألة من المعاهدة الدولية وأية قرارات صادرة عن الجهاز الرئاسي في هذا الصدد، وكذلك الأقسام ذات الصلة من تقارير الجهاز الرئاسي وهيئاته الفرعية؛
- (د) التوصية؛
- (هـ) أسباب التوصية.

المادة السادسة عشرة

السجلات والتقارير

- 1-16 بعد كل اجتماع، يسجل المكتب النتائج الرئيسية ويقدم هذه السجلات، من خلال الأمانة، إلى أعضاء اللجنة للموافقة عليها.
- 2-16 تأخذ اللجنة تلك السجلات في الاعتبار عند تقديم تقريرها بموجب القسم رابعا-1-ز من إجراءات الامتثال.

المادة السابعة عشرة

اللغات

- 1-17 لغة عمل اللجنة هي الإنكليزية أو أية لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة الرسمية اتفقت عليها اللجنة.
- 2-17 تقدم التقارير من الطرف المتعاقد المعني والردود والمعلومات الواردة بموجب القسم سادسا-5 من إجراءات الامتثال بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وتتخذ الأمانة ترتيبات لترجمتها إلى اللغة الإنكليزية إن هي قدمت بلغة أخرى من لغات الأمم المتحدة غير الإنكليزية. وينطبق هذا الحكم فيما يتعلق بالأسئلة أو البيانات بموجب القسم تاسعا-2 من إجراءات الامتثال.
- 3-17 يجوز لممثل الطرف المتعاقد المعني المشارك في أعمال اللجنة بموجب القسم سادسا-8 من إجراءات الامتثال أن يتكلم بلغة غير لغة عمل اللجنة، إذا غطى هذا الطرف المتعاقد تكلفة الترجمة الشفوية.

المادة الثامنة عشرة

التكاليف

تغطي النفقات التي يتكبدها أعضاء اللجنة عند حضورهم دورات اللجنة من ميزانية المعاهدة الدولية. ويجوز لأي عضو أن يختار تغطية تكاليفه، أو عدم تغطيتها، بهذه الطريقة.

المادة التاسعة عشرة

تعديلات اللائحة الداخلية

1-19 يعتمد أي تعديل على اللائحة الداخلية هذه بتوافق آراء اللجنة وتقدم إلى مكتب الجهاز الرئاسي للنظر فيها والموافقة عليها.

2-19 على الرغم من المادة الحادية والعشرين أدناه، يطبق أي تعديل على اللائحة الداخلية اعتمده اللجنة بصفة مؤقتة ريثما تتم الموافقة عليه من الجهاز الرئاسي.

المادة العشرون

هيمنة سلطة إجراءات الامتثال

في حال وجود تعارض بين أي حكم من أحكام اللائحة الداخلية هذه وأي حكم من أحكام إجراءات الامتثال، تسود أحكام إجراءات الامتثال.

المادة الحادية والعشرون

سريان النفاذ

تسري هذه اللائحة الداخلية وأية تعديلات عليها بعد موافقة الجهاز الرئاسي عليها.

الملحق 2

نسق إعداد التقارير بموجب القسم خامسا-1 من الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال
ومعالجة قضايا عدم الامتثال

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

مشروع

الشكل الموحد للتقارير الطوعية

مقدمة

- 1- عملا بالمادة 21 من المعاهدة، اعتمد الجهاز الرئاسي قرارا يتضمن جملة أمور منها أحكام بشأن الرصد ورفع التقارير (القرار 2011/2). وعملا بهذا القرار، على كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يقدم إلى لجنة الامتثال، من خلال الأمين، تقريرا عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ التزاماته بموجب المعاهدة بإحدى اللغات الست للأمم المتحدة (القسم خامسا-1).
- 2- ويقدم التقرير الأول في غضون ثلاث سنوات من الموافقة على هذا الشكل الموحد. وقد وافق الجهاز الرئاسي على هذا الشكل الموحد في دورته الخامسة.
- 3- وقد وضع هذا الشكل الموحد لتيسير إعداد التقارير ورصد تنفيذ المعاهدة. واستخدام هذا الشكل الموحد هو أمر طوعي. ويجوز لطرف متعاقد استخدام شكل آخر لرفع التقارير إن رغب في ذلك.

المادة 4: الالتزامات العامة

- 1- هل توجد في بلدكم قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات تنفذ المعاهدة؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو السياسات:

- 2- هل توجد في بلدكم قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات تنطبق على الموارد الوراثية النباتية ؟
- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو السياسات:

- 3- هل توجد في بلدكم قوانين أو لوائح تنظيمية أو إجراءات أو سياسات تحتاج إلى التعديل/التنسيق¹ لضمان توافقها مع الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة؟
- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه التعديلات وأي خطط لإجراء هذه التعديلات:

المادة 5: صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها

- 4- هل تم الترويج لنهج متكامل لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام في بلدكم؟
- نعم
- لا

- 5- هل خضعت الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة للمسح والجرد في بلدكم؟
- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن ما تم التوصل إليه من نتائج، وتحديد الأنواع والأنواع الفرعية و/أو الأصناف، بما في ذلك تلك المحتمل استخدامها:

¹ لغرض إعداد هذا التقرير، يجوز للطرف المتعاقد أن يختار المصطلح (التعديل أو التنسيق) المناسب في ما يتصل بنظمه القانونية.

إذا كان جوابكم "لا"، يرجى الإشارة إلى :

- أية صعوبات تمت مصادفتها في مسح أو جرد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- أية خطط عمل لمسح الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجردها؛
- أهم الموارد الوراثية النباتية التي ينبغي مسحها وجردها :

6- هل تتعرض الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى تهديدات في بلدكم؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى :

- الأنواع والأنواع الفرعية و/أو الأصناف المعرضة لهذه التهديدات؛
- مصادر (أسباب) هذه التهديدات؛
- أي خطوات اتخذت لتقليل هذه التهديدات أو القضاء عليها؛
- أية صعوبات جرت مصادفتها في تنفيذ هذه الخطوات :

7- هل تم الترويج في بلدكم لمجموعة الموارد الوراثية النباتية المعرضة للتهديد أو ذات الاستخدام المحتمل،

والمعلومات ذات الصلة المرتبطة بتلك الموارد ؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم التفاصيل عن التدابير المتخذة:

8- هل تحظى الجهود التي يبذلها المزارعون والمجتمعات المحلية لإدارة وصون الموارد الوراثية النباتية في المزارع

بالتشجيع أو الدعم في بلدكم؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم التفاصيل عن التدابير المتخذة:

9- هل تم تعزيز الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية في بلدكم؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا تم اتخاذ أية تدابير من أجل:

تشجيع الصون في المواقع الطبيعية في المناطق المحمية؛

دعم جهود المجتمعات الأصلية والمحلية.

في حال اتخاذ تدابير من هذا القبيل، يرجى الإشارة إلى تفاصيل التدابير المتخذة:

10- هل توجد في بلدكم مجموعات للموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم معلومات عن صاحب هذه المجموعات ومكوناتها؟

11- هل جرى في بلدكم تعزيز إنشاء نظام فعال ومستدام لصون الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة من أجل تعزيز الصون خارج المواقع الطبيعية،

ولا سيما أية تدابير لتطوير التكنولوجيات ونقلها لهذا الغرض:

12- هل تم في بلدكم رصد المحافظة على قابلية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة على النمو خارج مواقعها الطبيعية، ودرجة اختلافها، وسلامتها الوراثية؟

- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن أهم النتائج التي خلصت إليها أنشطة الرصد هذه:

13- هل تعاون بلدكم مع أطراف متعاقدة أخرى، من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية، في صون واستكشاف وجمع وتوصيف وتقييم وتوثيق موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة؟

- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة الأخرى التي تم التعاون معها (في حال تم هذا التعاون بالإضافة إلى التعاون من خلال الجهاز الرئاسي أو آليات المعاهدة الأخرى)، وحيثما أمكن، إلى تفاصيل أية مشاريع ذات صلة:

المادة 6: الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

14- هل توجد في بلدكم أي تدابير للسياسات وتدابير قانونية² تعزز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؟

- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت تدابير السياسات هذه والتدابير القانونية تشمل:

- اتباع سياسات زراعية عادلة تشجع وضع ومواصلة نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛
- تقوية البحوث التي تعزز وتصون التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي فيما بين المحاصيل وفي داخلها لمصلحة المزارعين؛

² لأغراض هذا التقرير، التدابير القانونية يجوز أن تشمل اللوائح.

- تشجيع جهود تربية النباتات، بمشاركة المزارعين، التي تعزز القدرة على تربية أصناف تتكيف خصيصاً مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الهامشية؛
- توسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- الترويج للتوسع في استخدام المحاصيل والأصناف المحلية والمتكيفة مع الظروف المحلية والأنواع غير المستخدمة بالقدر الكافي؛
- تدعيم التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وصونها واستخدامها المستدام على مستوى المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية؛
- استعراض وتعديل استراتيجيات ولوائح تربية النباتات بشأن إطلاق الأصناف وتوزيع البذور.
- في حال وجود تدابير السياسات هذه والتدابير القانونية، يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة وأية صعوبات صادقة في تنفيذها:

المادة 7: الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي

- 15- هل تم دمج صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها واستخدامها المستدام في سياسات بلدكم وبرامجه المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية؟
- نعم
- لا
- إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن إدراج هذه الأنشطة في السياسات والبرامج المتعلقة بالتنمية الزراعية والريفية.

- 16- هل تعاون بلدكم مع الأطراف المتعاقدة الأخرى، من خلال القنوات الثنائية أو الإقليمية، في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؟
- نعم
- لا
- إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان هدف هذا التعاون يتمثل في:

- تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال فيما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- تدعيم النشاطات الدولية الرامية إلى تشجيع صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها وتعزيز مادتها الوراثية وتربية النباتات وإكثار البذور، وتقاسمها وإتاحة فرص الحصول عليها وتبادلها، والمعلومات والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة، وفقا للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بموجب المعاهدة.

وبالإضافة إلى التعاون من خلال الجهاز الرئاسي أو أي آلية أخرى من آليات المعاهدة، يرجى الإشارة في حال تعاون بلدكم مع أطراف متعاقدة أخرى بشكل مباشر أو عن طريق الفاو وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة إلى مثل هذه الأطراف، وتقديم تفاصيل حيثما أمكن عن أي مشاريع ذات الصلة:

المادة 8: المساعدة الفنية

17- هل شجع بلدكم تقديم مساعدة فنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بهدف تيسير تنفيذ هذه المعاهدة؟

- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة:

18- هل تلقى بلدكم مساعدة فنية بهدف تيسير تنفيذ المعاهدة؟

- نعم
- لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه المساعدة الفنية:

المادة 9: حقوق المزارعين

19- رهناً بالقانون الوطني، حسب الاقتضاء، هل اتُخذت أية تدابير لحماية حقوق المزارعين وتعزيزها في بلدكم؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تتعلق بما يلي:

- الاعتراف بالمساهمة الهائلة التي قدمتها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون من جميع الأقاليم في العالم والتي ستستمر وسيستمر في تقديمها لصون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها؛
- حماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- الحق في المشاركة المتكافئة في اقتسام المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
- الحق في المشاركة في صنع القرارات، على المستوى القطري، بشأن المسائل المرتبطة بصون الموارد النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.
- أية حقوق يتمتع بها المزارعون لادخار البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة واستخدامها وتبادلها وبيعها
- وفي حال اتخاذ تدابير من هذا القبيل، يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير المتخذة وأية صعوبات تمت مواجهتها في تنفيذها:

المادة 11: نطاق النظام المتعدد الأطراف

20- هل أدرج بلدكم في النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم المنافع جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، التي تخضع لإدارة وسيطرة حكومتكم والتي توجد في المجال العام؟

- كلها
 جزء منها
 لا شيء

إذا كان جوابكم "كلها"، يرجى تقديم تفاصيل أي صعوبات صودفت في إدراج الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف:

إذا كان جوابكم "جزء منها"، يرجى تقديم تفاصيل عن:

- إلى أي مدى أُدرجت الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف؛
- المحاصيل التي أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف؛
- الصعوبات التي تمت مواجهتها في إدراج الموارد الوراثية النباتية المدرجة في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف:

في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف:

21- هل اتخذ بلدكم تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، داخل نطاق ولايته، الذين يحتفظون بموارد

وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج هذه الموارد في النظام المتعدد الأطراف؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن:

- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين قاموا، في نطاق ولاية بلدكم، بإدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق الأول، في النظام المتعدد الأطراف؛
- المحاصيل التي أدرجها هؤلاء الأشخاص في النظام المتعدد الأطراف؛
- أية صعوبات واجهها هؤلاء الأشخاص في إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق الأول في النظام المتعدد الأطراف:

إذا كان جوابكم "لا"، يرجى تقديم تفاصيل عن أية صعوبات تمت مواجهتها في تشجيع هؤلاء الأشخاص على

إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الواردة في الملحق الأول في النظام متعدد الأطراف:

المادة 12: تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف

22- هل اتخذ بلدكم تدابير لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12-4 من المعاهدة؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه التدابير:

إذا كان جوابكم "لا"، يرجى تقديم تفاصيل عن أية صعوبات صادفة في تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول:

23- هل جرى في بلدكم تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول عملا بالاتفاق الموحد لنقل المواد؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة:

إذا كان جوابكم "لا"، يرجى تقديم تفاصيل عن أية صعوبات صودفت في تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول طبقا للاتفاق الموحد لنقل المواد:

24- هل استخدم الاتفاق الموحد لنقل المواد بشكل طوعي في بلدكم لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة:

25- هل يتيح النظام القانوني لبلدكم الفرصة للأطراف في اتفاقات نقل المواد للجوء إلى السلطات في حالة نشوء منازعات تعاقدية في إطار هذه الاتفاقات؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات ذات الصلة:

26- هل ينص النظام القانوني لبلدكم على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالمنازعات الناشئة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات ذات الصلة:

27- هل حدثت أية حالات كوارث طارئة، قام بلدكم على إثرها بتوفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لغرض المساهمة في استعادة النظم الزراعية؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن حالات الكوارث الطارئة والموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول التي تم توفير الحصول عليها:

المادة 13: اقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف

28- هل أتاح بلدكم أية معلومات تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن المعلومات التي أتاحت فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول (مثلا الكتالوجات وقوائم الحصر، والمعلومات عن التكنولوجيات، ونتائج البحوث التقنية والعلمية والاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك التوصيف والتقييم والاستخدام:

29- هل قام بلدكم بتوفير أو تيسير فرص الحصول على التكنولوجيات الرامية إلى صون الموارد الوراثية النباتية

للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول وتوصيفها وتقييمها واستخدامها؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان بلدكم قد:

أنشأ مجموعات مواضيعية مخصصة لمحاصيل محددة ومعنية باستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية

والزراعة أو شارك فيها؛

على علم بأي شراكات في بلدكم في مجال البحث والتطوير وفي مشروعات تجارية مشتركة متعلقة بالمواد

الواردة عبر النظام المتعدد الأطراف، وتنمية الموارد البشرية، وفرص الانتفاع الفعال من مرافق البحوث.

في حال توفير فرص الحصول على التكنولوجيات، يرجى تقديم تفاصيل عن فرص الحصول التي تم توفيرها:

30- هل كفل بلدكم اتخاذ تدابير لبناء القدرات فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول و/أو استفاد منها³؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه التدابير تتعلق بما يلي:

- إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،
 إقامة وتدعيم مرافق لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام،
 إجراء بحوث علمية وتنمية القدرات على إجراء هذه البحوث.
في حال اتخذ بلدكم تدابير من هذا القبيل و/أو استفاد منها، يرجى تقديم التفاصيل:

المادة 14: خطة العمل العالمية

31- هل قام بلدكم بتعزيز تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؟

- نعم
 لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى ما إذا كان تعزيز تنفيذ الخطة قد تم من خلال:

- الإجراءات الوطنية؛
 التعاون الدولي؛

في حال تم تعزيز تنفيذ الخطة، يرجى تقديم التفاصيل:

³ يرجى ملاحظة أن هذا السؤال يختلف عن السؤال 15 نظرا إلى أنه يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول فقط، ومحدد بشكل أكبر.

المادة 15: مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة خارج المواقع الطبيعية في المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وفي المؤسسات الدولية الأخرى

32- هل تم في بلدكم تيسير وصول المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول:

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى:

- أي المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وفرت لها إمكانية الوصول؛
- عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة مع كل مركز من المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو مؤسسة دولية أخرى:

إذا كان جوابكم "لا"، يرجى تقديم تفاصيل عن أية صعوبات تمت مواجهتها في تيسير وصول المراكز الدولية للبحوث الزراعية والمؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول؟.

33- هل تم في بلدكم تيسير وصول المراكز الدولية للبحوث أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى الإشارة إلى:

- أي المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وفرت لها إمكانية الوصول؛
- عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد المبرمة مع كل مركز من المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو مؤسسة دولية أخرى:

إذا كان جوابكم "لا"، يرجى تقديم تفاصيل عن أية صعوبات تمت مواجهتها في تيسير وصول المراكز الدولية للبحوث الزراعية و المؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول.

المادة 16: الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية

34- هل اضطلع بلدكم بأية أنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث والتربية وغيرها على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الأنشطة:

المادة 18: الموارد المالية

35- هل قدّم بلدكم و/أو تلقى موارد مالية لتنفيذ المعاهدة من خلال القنوات الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى، حيثما أمكن، تقديم تفاصيل عن هذه القنوات ومقدار الموارد المالية:

36- هل قدّم بلدكم موارد مالية لأنشطة وطنية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الأنشطة الوطنية ومقدار الموارد المالية:

عن شكل هذا التقرير

37- هل واجهتم أية صعوبات في إكمال هذا الشكل للتقرير؟

نعم

لا

إذا كان جوابكم "نعم"، يرجى تقديم تفاصيل عن هذه الصعوبات:

إذا كانت لديكم اقتراحات لتحسين هذا الشكل، يرجى طرحها:

ملاحظات عامة عن تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

38- يمكنكم استخدام هذا الإطار لتقديم أية مشورة منبثقة عن تجربة بلدكم في مجال تنفيذ المعاهدة:

39- يمكنكم استخدام هذا الإطار لتقديم أية معلومات إضافية قد تكون مفيدة في عرض منظور أوسع للصعوبات التي تمت مواجهتها في مجال تنفيذ المعاهدة:

40- يمكنكم استخدام هذا الإطار لتقديم أية معلومات إضافية قد تكون مفيدة لعرض منظور أوسع للتدابير التي يمكن أن تساعد على تعزيز الامتثال:

الملحق 3

أعضاء لجنة الامتثال

يبيّن الجدول الوارد أدناه، الذي يقوم بملئه الجهاز الرئاسي، أسماء الأعضاء المنتخبين.

سنتان	Ms Maria Antonieta Coelho	أفريقيا
4 سنوات	Ms Angeline Munzara	
سنتان	Ms Tashi Dorji	آسيا
4 سنوات	Ms Amparo Ampil	
سنتان	Mrs Clare Hamilton	أوروبا
4 سنوات	Mr René Lefeber	
سنتان	Mr Armando Bustillo Castellanos	أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
4 سنوات	Ms Lianne Fernandez Granda	
سنتان	السيد مصطفى علي العجل	الشرق الأدنى
4 سنوات	السيد علي شهادي	
4 سنوات	Ms Felicitas Katepa-Mupondwa	أمريكا الشمالية
سنتان	Mr Douveri Mavaru Henao	جنوب غرب المحيط الهادئ
4 سنوات	Mr Geoff Budd	